

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول توزيع الأعباء المشتركة بين الشركة الأم والشركات العضوة
المرجع: مکتوبكم بتاريخ 14 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " " تفوتر لشركاتها العضوة مبالغ بعنوان استرجاع مصاريف متعلقة بالأعباء المشتركة التي تتحملها على غرار أعباء الإعلامية والأجور وذلك باعتبار عدد مستعملي المعدات الإعلامية وباعتبار مدة العمل الفعلي بالنسبة إلى الأجور ودون إضافة هامش ربح.

فطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل يتعين على الشركات العضوة القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها لشركتكم بعنوان استرجاع الأعباء المشتركة المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للأعباء المشتركة التي تتحملها الشركة الأم عوضاً عن الشركات الفرعية يضبط كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. على مستوى الشركة الأم

طبقاً لأحكام الفصلين 12 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الإستغلال والتي تم تسجيلها بالمحاسبة وذلك ما لم يتم استثناءها بمقتضى نص قانوني.

وفي الحالة الخاصة بالأعباء المشتركة التي تتحملها الشركة الأم عوضاً عن الشركات التي تراقبها فإنه يتعين عليها توزيع الأعباء بين هذه الشركات باعتبار الخدمة الفعلية التي تسديها لكل واحدة منها.

وإذا تعدّر تخصيص الأعباء المشتركة لكل شركة، فإنه يمكنها تقسيم هذه الأعباء باعتماد طريقة توزيع الأعباء المناسبة كالاتماد على رقم المعاملات لكل شركة بالمقارنة مع رقم معاملات الشركة الأم أو أي معيار آخر مناسب.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، يمكن لشركتكم اعتماد طريقة توزيع الأعباء المشتركة المذكورة الواردة بمكتوبكم.

مع العلم أن المبالغ الراجعة للشركة الأم بعنوان استرجاع الأعباء المشتركة تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتائجها الجبائية الخاضعة للضريبة على أساس مبلغها الجملي.

2. على مستوى الشركات العضوة

تقبل للطرح على مستوى الشركات العضوة المنتفعة بالخدمات المبالغ التي تدفعها للشركة الأم مقابل استرجاع الأعباء المشتركة وذلك شريطة استجابتها للشروط العامة لطرح الأعباء وخاصة أن تكون غير مبالغ فيها مقارنة بالخدمة المسداة من قبل الشركة الأم.

هذا، وفيما يتعلق بالخصم من المورد، فتجدر الإشارة إلى ما يلي:

1. إذا تمّ إسداء الخدمة من قبل الشركة الأم لفائدة الشركات العضوة، أي إذا كانت المعدات الإعلامية على ملك الشركة الأم وكان الأجراء أجراء الشركة الأم فإن المبالغ الراجعة لها بعنوان الخدمات التي تسديها تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2. إذا تعلق الأمر بمبالغ دفعت للشركة الأم في إطار عمليات استرجاع مصاريف بذلتها الشركة الأم بعنوان كراء المعدات الإعلامية والوضع على الذمة للأجراء، فإنها لا تخضع لأي خصم من المورد عند دفعها للشركة الأم من قبل الشركات العضوة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ التي تتولى الشركة الأم فوترتها للشركات العضوة بعنوان إسترجاع المصاريف المتعلقة بالأعباء المشتركة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي